

الفروق

والرجوع عن الطلاق الواقع لا يصح وبل استدراك والاستدراك يصح فوّق العدة الثانية والثالثة .
وليس كذلك قوله كنت طلقتك لأن هذا اخبار عن ايقاع سابق فإذا قال لا صار راجعاً عما أقر
به ورجوعه لا يصح وبل استدراك وقد سبق ما يمكن أن يجعل الثاني راجعاً إليه واخباراً عنه
فصار كما لو قال كنت طلقتك واحدة لا بل كنت طلقتك تلك الواحدة وأخرى معها فلا يقع .
177 - إذا قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقد لم تطلق واحدة منهما

ولو قال إذا تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين في عقد طلقت أحدهما .
والفرق أن الأول اسم للسابق المنفرد الذي لم يسبق غيره ولم يشاركه في الاسم سواء ولم
يوجد في المرأةين هذه الصفة فلم يقع .
وليس كذلك إذا تزوج امرأة فهي طالق لأن شرط حنته تزوج امرأة وانضمام أخرى إليها لا يمنع
وقوع الطلاق كما لو قال انت طالق ان كلم زيداً وكلم زيداً وعمراً وقع الطلاق كذلك هذا .
178 - إذا قال لامرأته ان قعدت فأنت طالق وهي قاعدة فإنها تطلق